عمومات الاخبار الدالة على اثبات القتل
بالقسامة كما في الاموال وكما لا يجوز تخصيص عموم قوله صلى الله عليه وآله البينة على من انكر بالحكم كذا هنا وللملازمة
الاولى وهي وجوب القود لو ثبت بيمينهم ممنوعة لان القتل قد ثبت بالبينة اجماعا ولا يثبت به القود و
يثبت به المال والملازمة الثانية منقوضة بدعوى المال مع الشاهد الواحد وبهذا يظهر جواب السبيل المنفي
فان اثبات الكافر حقا على المسلم بطريق شرعي سائغ اجماعا وهذا الحكم هو قوله ولمولى العبد مع اللوث
اثبات دعواه بالقسامة ولو كان المدعى عليه حرا تمسكا بعموم الاحاديث • لما كان مناط القسامة اثبات القتل
لم يفرق في المقتول بين كونه حرا او مملوكا عملا بعموم النصوص الدالة على هذا الحكم فيقسم المولى لاثبات قتل
عبده واخذ مع اللوث سواء كان القاتل عبدا ليثبت عليه القود وغيره ام حرا ليثبت عليه المال وربما قيل في المملوك
بالاكتفاء في اثبات قتله بيمين واحدة من حيث انه مال يضمن به المولى كسائر الاموال فيكفي فيه اليمين
الواحدة اعتبارا بالمالية والمذهب هو الاول وفي القواعد استشكل الحكم وعبارة الكتاب ايضا تشعر بالخلاف
وهو غير متحقق وان كان محتملا قوله ويقسم المكاتب في عبده كالحر لان الحالف حالف بالاصالة
كل من يستحق بدل الدم والمكاتب داخل فيه لانه اذا قتل عبده استعان بقيمته على اداء النجوم ولا تقسم مولاه
لانتفاء ولايته عن المكاتب ورقيته بخلاف ما اذا قتل عبد المأذون فان المولى يقسم دون المأذون لانه لا حق له
فيه والمكاتب صاحب حق في عبده فان عجز قبل القسم ويعرض عليه اليمين اقسم المولى وان عجز بعدما
عرض اليمين ونكل لم يقسم المولى لبطلان الحق بنكوله كما لا يقسم الوارث اذا نكل المورث ولكن تحلف المدعى عليه
ولو عجز المكاتب بعد ما اقسم اخذ السيد الدية كما لو مات المولى بعدما اقسم قوله ولو ارتد المولى منع — وكما اذا مات م
القسامة ولو خالف وقعت موقعها لانه لا يمنع الاكتساب ويشكل هذا بما اذا كان الارتداد يمنع الارث فيخرج عن
الولاية والقسامة • القول بان المرتد يمنع من القسامة ويقع منه لو خالف للشيخ في ط فانه قال والاولى ان لا يمكن الامام
من القسامة مرتدا لئلا يقدم على يمين كاذبة فمن خالف وقعت موقعها لعموم الاخبار وقال قوم لا يقع وهو غلط
لانه اكتساب فهو غير ممنوع منه في مدة الامهال وهي ثلاثة ايام وهذه عبارته وصدرها في المرتد بعينه وتعليله اخيرا
يدل على ارادة المرتد عن ملة لان الفطري لا يمهل ولا يصلح للاكتساب لانه لا يملك شيئا وينتقل ماله عنه
الى وارثه والمصنف رحمه الله اورد عليه بان الحالف لا بد ان يكون وليا ولا ولاية هنا ولا به الارث والارتداد مانع
من الارث ويظهر من قوله ويشكل ما اذا كان الارتداد يمنع من الارث ان كلام الشيخ شامل للامرين وان الايراد — فان المرتد بقسميه م
بالفطري او بما حيث يكون الارتداد قبل قتل المقسم عليه لا يرث المسلم وهو ايراد على اطلاق كلام الشيخ والحامل له
على الاطلاق كذلك كما علم من قاعدته في الكتاب في حكاية نقض كلام المخالف واختيار ما يوافق مذهبه وعند
المخالف ان المرتد قسم واحد فانه يقبل الاكتساب فلذا اطلقه وعلله بما ذكر ثم تعليله على مذهبه يدل
على تخصيصه بالملي في مدة الامهال وظاهر ايضا ان الارتداد مفروض بكونه بعد قتل المقسم على
قتله لما قبله فيمنع الولي من القسامة لعدم الارث وعلى هذا فلا يتوجه ما اورد عليه لان المرتد عن ملة بعد
قتل المقسم عليه قد انتقل الميراث اليه قبل ارتداده وصار كسائر حقوقه وامواله فلا يصدق منع الارث كما لو ارتد
احد الوارثين وانما يتجه الايراد لو كان الشيخ قال بالقسامة في المرتد قبل القتل لكنه فرق بين الحالتين فظهر ان
موضع النزاع المرتد عن ملة وكون الارتداد واقعا بعد القتل وان المانع من قسامته كونه ممنوعا كما يمنع الكافر
من القسامة على المسلم في احد القولين ولعدم وقوعها باذن الحاكم اذ الحاكم لا يجيبه الى الحلف ومن ثم فرضت فيما لو

الى المرتد م
بعد موت المورث فانه لا يخرج
عن كونه وارثا بل اذا كان مليا
وقد او مات مرتدا ورثه عنه
ماكان ورثه عن مورثه م

خالف

خالف الان يفرض حضور الحاكم بردته فيستحلفه ثم يظهر انه مرتد وبان المرتد محجور عليه في تصرفاته والنهي عن
حلفها ولا يقع موقعها والاظهر ان قسامة المرتد مطلقا لا اثر لها قوله وهل يذكر في اليمين ان
النية نية المدعي قيل نعم دفعا لتوهم الحالف والانسب انه لا يجب • القول بان الحالف يذكر في يمينه
ان النية نية للمدعي قيل نعم دفعا لتوهم الحالف والانسب عليه ان التورية هنا لا تفيد للشيخ رحمه الله دفعا
لتوهم الحالف جواز التورية في اليمين فيقدم عليها بالتاويل مع كونه كاذبا والاصح عدم اشتراطه لان كون
النية نية للمدعي حكم شرعي ثابت في اليمين سواء قال الحالف ذلك ام لا ولا دليل على اشتراط التعرض لذكره ودفع
التوهم يحصل بتنبيه الحاكم عليه لمن لا يعرف حكمه قبل الاحلاف والاصل براءة الذمة مما عدا ذلك قوله
لو ادعى على اثنين وله على احدهما لوث حلف خمسين يمينا وثبتت دعواه على ذي اللوث وكان على الاخر يمين واحدة
كالدعوى في غير الدم ثم ان اراد قتل ذي اللوث رد عليه نصف ديته • قد عرفت ان اثبات القسامة مشروط
باللوث فاذا اتفق للمدعي عليه وكان اللوث حاصلا في الجميع حلف للقتل القسامة وثبت القتل عليهما او عليهم
ويترتب عليه حكم القاتل المتعدد وان اختص اللوث بالبعض حلف القسامة على من حصل اللوث في جانبه ولم يكن له
ان يحلف لاثبات القتل على الاخر لانه منكر والدعوى مع عدم اللوث كغيرها في ان اليمين انما هي يمين واحدة — على المنكر م
عندنا فاذا حلف ثبت القتل على ذي اللوث بالاشتراك وان لم يثبت على الشريك فللولي قتله مع دفع ما زاد عن
جنايته من الدية عملا باعتراف الولي بالشركة ولو نكل المدعى عليه بدون اللوث عن اليمين حلف المدعي يمينا واحدة لانها
عليه وفي حسبانها في جملة الخمسين او كونه خارجا عنها القولان السابقان فيما اذا انفرد المدعى عليه قوله
ولو كان احد الوليين غائبا وهناك لوث حلف الحاضر خمسين يمينا وتثبت حقه ولم يجب الارتقاب ولو حضر الغائب
حلف بقدر نصيبه وهو خمس وعشرون يمينا وكذا لو كان احدهما صغيرا • اذا تعدد الولي وكان لا قوم كلهم حلف
الجميع خمسين يمينا موزعة عليهم ولا يثبت الحق بدون مجموع الايمان فاذا امتنع الحلف من الشريك لمانع الغيبة او الصغر او غيرهما
اعتبر في ثبوت الحق حلف الباقي تمام العدد المعتبر فاذا كان الولي اثنين واحدهما غائب تخير الحاضر بين ان
يصبر الى ان يحضر الغائب فيحلف كل واحد بقدر حصته وبين ان يحلف في الحال خمسين يمينا ويأخذ حقه فلو كانت
الورثة اثنين فاذا قدم الغائب حلف نصف الايمان ولو كانوا ثلاثة احدهم غائب فاذا قدم حلف ثلث الايمان وهو سبع
عشر جبرا لما انكسر ولو كانوا اربعة احدهم حاضر حلف خمسين واخذ ربع الدية ان كانت هي موجب الجناية فاذا قدم الثاني
حلف خمسا وعشرين فاذا قدم الثالث حلف سبع عشرة فاذا قدم الرابع ثلاث عشرة وان فرض خامس فاذا قدم حلف عشر ايمان — حلف م
ولو كان اثنان من الاربعة حاضرين واثنان غائبين حلف كل واحد من الحاضرين خمسا وعشرين واذا قدم الثالث
والرابع فالحكم على ما ذكرنا وان قدم الغائبان معا حلف كل واحد منهما ثلث عشرة ونظير المسألة ما اذا حضر
احد الشركاء فانه يأخذ جميع المبيع بالشفعة فاذا قدم آخر شاركه وجعل بينهما نصفين فاذا حضر الثالث شاركهما
وجعل بينهما اثلاثا ولو قال الحاضر لا احلف الا بقدر حصتي لم يبطل حقه من القسامة حتى اذا قدم الغائب
حلف معه بخلاف ما اذا قال الشفيع الحاضر لا آخذ الا قدر حصتي حيث يبطل حقه من الشفعة والفرق ان
الشفعة اذا ثبتت للاخذ فالتأخير تقصير مفوت بناء على الفورية واليمين في القسامة لا يبطل بالتأخير
ولو كان في الورثة صغير او مجنون فالبالغ العاقل كالحاضر والصبي والمجنون كالغائب في جميع ما
ذكرناه ولو حلف الحاضر او البالغ خمسين ثم مات الغائب او الصبي وورثه الحالف لم يأخذ نصيبه الا بعد

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)